

أنظمة لمنع العنف في مؤسسات تقديم الخدمات (مكان يقدم خدمات رفاه اجتماعي) (تحذير)،
من عام 2013

بموجب صلاحياتي حسب البند 2 من قانون منع العنف في المؤسسات لتقديم
العلاج من عام 2011 1 (فيما يلي - القانون) وبمصادقة لجنة العمل والرفاه والصحة التابعة
للكنيست، فإنني أضع هذه الأنظمة:

1. نص التحذير كما هو وارد في البند 2 من القانون يكون وفق
النص الذي في الإضافة.
2. طرق تسليم التحذير
يتم تسليم التحذير للشخص المحذر نفسه وقت تواجده
في دائرة الخدمات الاجتماعية أو في مكان يقدم
خدمات رفاه، وإذا تعذر الأمر، يتم إرسال التحذير
بواسطة البريد المسجل للشخص المحذر إلى العنوان
المعروف كعنوان سكنه.

إضافة

(النظام 1)

تحذير حسب قانون منع العنف في مؤسسات تقديم الخدمات، من عام 2011

بموجب صلاحياتي حسب البند 2 من قانون منع العنف في مؤسسات تقديم
الخدمات من عام 2011، فإنني أحذرك بهذا:
على ضوء أفعالك من يوم _____، وإذا خلال فترة 12 شهراً من يوم _____ * عدت وقمت
متعمداً بعمل عنيف بدنياً أو بعمل عنيف كلامياً تجاه عامل رفاه أو إذا قمت بإتلاف ممتلكات
بشكل متعمد بدائرة الخدمات الاجتماعية في _____ / في مكان _____ يقدم
خدمات رفاه**، يحق لي إصدار تعليماتي بمنع دخولك إلى دائرة الخدمات الاجتماعية المذكورة
أو إلى المكان المذكور، أو إلى جزء منها/منه، ما عدا لغرض تلقي خدمات اجتماعية بدونها قد
يتم المس باحتياجاتك الضرورية، للفترات التالية:

- (1) إذا قمت بعمل عنيف كلامياً أو بعمل إتلاف ممتلكات - لفترة حتى
ثلاثة أشهر.
- (2) إذا قمت بعمل عنيف بدنياً - لفترة حتى ستة أشهر.

*التاريخ المذكور بختم هذا التحذير;

** اسم المكان الذي يقدم خدمات الرفاه;

الختم والتوقيع

تاريخ، اسم ووظيفة الموقع

2013 _____
(_____)

مئير كوهين
وزير الرفاه والخدمات الاجتماعية